الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدولي الانساني

❖ المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، باعث الرحمة في الإنسانية إلى يوم الدين، فالإنسان هو خليفة الله عز وجل شأنه في الأرض، حيث قال الله تعالى: «وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة».[1]

وعليه تقع مسؤولية إعمار الكون وإدارته تحقيقا لأكبر قدر ممكن من الأمن والسلام بين البشر على اختلافهم ولمّا كان الله سبحانه وتعالى قد وضع داخل النفس البشرية الخير والشر والطمع والقناعة، وخير ذلك من المتناقضات التي تمتلئ بها الحياة البشرية، والتي تؤدي بالبشرية إلى قيام حروب ومناوشات بينهم وإن كان ذلك منذ الأزل، فالبشر هم الذين يشعلونها وهم أول من يكتوون بنارها ولا زال الإنسان يختلف مع أخيه منذ بدء الحليقة إلى يومنا هذا فإن الأديان السماوية خصصت لها من القواعد ما يخفف من آثارها، وفسحت مجالا واسعا للإنسانية فيها، ولا يتم اللجوء إلى الحرب إلا في حالة رد العدوان وقد نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين».[2]

ولقد شهد البشر على مر العصور حروبا ضاربة ونزاعات مسلحة استعملت فيها جميع وسائل الشر والإيذاء والهدم والدمار وهذه الحروب تخلف آثارا كبيرة على كل من فئتي المقاتلين (الجرحى والمرضى والأسرى...) ولغير المقاتلين (الشيوخ والأطفال والنساء).

---

[1] سورة البقرة: الآية 30.

[2] سورة البقرة: الآية 194.

والجدير بالذكر أن الجهود الدولية تضافرت من أجل وضع قواعد قانونية دولية تحرم اللجوء إلى الحرب أو ادعوا إلى تجنبها كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية أو التهديد باستخدامها وهذا ما تم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، مما يجعل المجتمع الدولي يكثف الجهود من أجل إرساء قواعد قانونية دولية تنظم سير العمليات العسكرية وتحدد أساليب القتال، وتقرر الحماية لضحايا النزاعات المسلحة وذلك استنادا إلى ما تم النص عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977.

كما أن الشريعة الإسلامية وضعت قواعد كان لها أثر كبير في حكم سلوك المسلمين أثناء الحروب التي كانوا يدخلون فيها، حيث أثرت فيهم قواعد الشريعة الإسلامية والأوامر التي كان يتلقاها المسلمين من الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك أوامر الخلفاء الراشدين من بعده، وقادة الجيوش العسكرية الإسلامية التي كان لها دور كبير في تغيير وإزالة العادات والتقاليد اللاإنسانية والوحشية التي كانت تتبع في الحروب قبل الإسلام.

كما أثرت في المقابل على العدو الداخل في الحرب مع الجيوش التابعة للدولة الإسلامية لما لمسته من قواعد ومعاملة مميزة مع أتباعه الواقعين تحت أيدي الجيوش الإسلامية.

ومن ذلك ما أوصى به الرسول محمد صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة عندما أمره على الجيش الذي أرسله لمحاربة الكفار في موته، قائلا «لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا كبيرا ولا فانيا ولا منعزلا بصومعة ولا تعقروا نخلا ولا تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناءا» .

وعلى هذا فإن الشريعة الإسلامية تكفل لضحايا الحروب الحماية والمعاملة الإنسانية، ونصوص القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم تضع الكثير من الحقوق والضمانات لضحايا النزاعات المسلحة من مرضى وجرحى وأسرى وموتى ومفقودين ومدنيين، كما نهى الإسلام عن إتلاف الأعيان المدنية الضرورية لحياة الإنسان كالزروع والثمار، والمياه لأن ذلك عماد الأرض والله لا يحب الفساد.

هذا وقد لقي ضحايا النزاعات المسلحة الحماية والرعاية منذ فجر الإسلام، فقد أولى الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين الحماية والرعاية لضحايا الحروب بغض النظر عن دينهم أو جنسيتهم أو عرقهم... الخ، فإذا حدث انحراف عن تلك القواعد الواردة في القرآن والسنة، أو عن ذلك السلوك الذي سلكه صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم إزاء ضحايا الحروب، فإن هذا الإنحراف لا يؤخذ على الإسلام وإنما يؤخذ على من ينتهكون حقوق وحريات ضحايا النزاعات المسلحة التي يقررها الإسلام لهم بشكل يفوق ما يقرره القانون الدولي الإنساني الوضعي في هذا الشأن، وترمي قواعد القانون الدولي الإنساني إلى كفالة حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية عكس قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي ترمي أحكامه وقواعده إلى حقوق الإنسان في وقت السلم فقط، إلا أنه توجد نقاط عديدة يلتقي فيها القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، فكلاهما يسعى إلى حماية قيم إنسانية سامية دون أي تمييز يقوم على أساس اللون أو الجنس أو المعتقد أو أي اعتبارات أخرى.

كما يكمن الإختلاف بين القانونيين في مضمون كلا منهما، فعن مضمون القانون الدولي الإنساني، فإنه يهتم بصفة أساسية بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جزاء العمليات العسكرية العدائية.

في حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يهتم بالفرد من جزاء الإعتداء على الحقوق الأساسية.

وتكمن أهمية القانون الدولي الإنساني إلى التخفيف والتقليل من ويلات النزاع المسلح، وذلك بوسائل عديدة منها:

- تقييد حرية أطراف النزاع في كيفية إدارة النزاع المسلح، وفي اختيار وسائل القتال من أجل جعل الحرب رحيمة من حيث آثارها، لذلك لا يجوز إستخدام وسائل القتال التي تحدث أوجه معاناة غير مقيدة أو آلاما غير مبررة.
- تقليل معاناة المنخرطين في النزاع المسلح وذلك عن طريق وضع قواعد تتعلق بكيفية معاملة الجرحى والمرضى والمنكوبين في الميدان والبحار وكذلك الأسرى.

وباختصار يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى إضفاء قدر من الإنسانية على سلوك الأطراف المتحاربة خلال فترة النزاع المسلح وما قد يترتب عليه من آثار إذ لا يجوز لأي طرف أن يلحق بالطرف الآخر ألاما أو أوجه المعاناة أو خسائر لا تتناسب مع الغرض من الحرب، فهو تدمير أو إضفاء المقدرات العسكرية للعدو.

ومن بين الأسباب التي دفعتنا إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة هي كثرة الحروب والإنتهاكات التي تعرض الإنسان رغم وجود آليات ومبادئ تجرم ذلك.

وقد شكل موضوع حماية فئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني مسألة مهمة فأصبح من الضروري توجيه العناية وفرض الحماية على هذه الفئات وعلى ضوء ما سبق ذكره يمكننا طرح الإشكالات التالية:

- ما هي الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني لهذه الفئات؟
- ما هي آليات ومبادئ التطبيق التي تخص الفئات المحمية؟

وعلى هذا الأساس اتبعنا المنهج التاريخي لأنه يصف الأحداث الماضية ويساعد على تسجيلها ومحاولة فهم مكان يجري في الماضي والإستفادة من تجاربه كدروس للحاضر، كما سلكنا المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة ما بين مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في كل من قواعد القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

ويمكن إبراز اغلب الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا صعوبة اقتناء المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، هذا ومن جهة أخرى أنه حتى المراجع التي تم الحصول عليها كانت تتناول الموضوع بشكل واسع أو عام وقد تم تقسيم الموضوع إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: تحت عنوان: "حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة الإسلامية.

أما الفصل الثاني: فقد خصصناه لدراسة آليات التطبيق والمبادئ التي تخص الفئات المحمية.

المبحث الأول: آليات التطبيق (المنظمات غير الحكومة).

المبحث الثاني: المبادئ التي تخص الفئات المحمية.

الفصل الأول : حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية

لقد أصبحت قاعدة تحريم استخدام القوة المسلحة، في غير الحالات الاستثنائية التي يباح استخدام القوة المسلحة فيها قاعدة آمرة لا يجوز الخروج عليها والاتفاق على ما يخالفها.[1]

وكثيرا ما جرى الحديث عن الأشخاص المحميين والفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة، وقد حددها القانون الدولي الإنساني الذي يطبق على هذه النزاعات وأقر مبدأ احترامها وحمايتها، والحقيقة أن إعطاء وضع قانوني خاص لأشخاص معنيين أفرادا أو جماعات ينطلق أساسا من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، الذي يقوم عليه "قانون الحرب" أو ما أصبح يعرف لاحقا ب "القانون الدولي الإنساني".[2]

ولقد كانت الشريعة الإسلامية تحرم استخدام القوة المسلحة إلا استثناءا لدفع العدوان، ورفع الظلم ونصرة الحق، وللدفاع عن الدعوى الإسلامية وتأمينها من أي اعتداء.

وقد كانت أول معاهدة متعددة الأطراف أبرمت في أواسط القرن التاسع عشر (19) لم تشمل إلا الجرحى العسكريين في الميدان، واتسع نطاق قانون النزاعات المسلحة ليمتد إلى فئات جديدة من الأشخاص ويضفي عليها حماية حتى إن المكانة التي أصبحت تحتلها المعاملة الإنسانية في هذا القانون ساعدت على ظهور اصطلاح لم يعد غريبا في أدبيات القانون الدولي وهو مصطلح "القانون الدولي الإنساني".

---

[1] عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، جامعة الأزهر، سنة الطبع 2006، ص 5.

[2] عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 111.

وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 وهي معاهدة حماية ضحايا النزاعات المسلحة والتي عالجت فئات الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والمدنيين والمقاتلين بالخدمات الإنسانية.

وهناك أشخاص يتمتعون بحماية إضافية أو محددة أثناء الحرب بموجب المعاهدات المذكورة كالنساء والأطفال واللاجئين وغيرهم.[1]

❖ المبحث الأول: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني:

لقد أولى القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وهذا من خلال توفير الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة، ولأولئك الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، كما وضعت الكثير من الضمانات لحماية فئة الجرحى والمرضى والأسرى والسكان المدنيين،وكذا الأعيان المدنية والمفقودين والموتى، وهذا من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة سنة 1949 والبروتوكولين المضافين لها حيث نظموا وسائل وأساليب القتال.

• المطلب الأول: حماية المرضى والجرحى والمنكوبين وحماية الأسرى:

▪ الفرع الأول: حماية المرضى والجرحى والمنكوبين:

لقد تجسد اهتمام القانون الدولي الإنساني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وذلك من خلال الاتفاقيات الأربعة والبروتوكولين المضافين إليها.

إذ يقصد بالجرحى والمرضى "الأشخاص العسكريين أو المدنيين" الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أو عقليا، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي.[2]

---

[1] عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، تقديم شريف علتم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الخامسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص 81.

[2] عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص17

ويشكل الجرحى والمرضى في الميدان جانبا كبيرا من الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني، وقد اكتفت أول معاهدة متعددة الأطراف وهي اتفاقية جنيف عام 1864 بتحسين حالة العسكريين والجرحى في جيوش الميدان (القوات البرية)، وإثر مراجعتها عام 1906 أضيف "المرضى" إلى عنوانها وهو ما احتفظت به معاهدة 1929، ومعاهدة 1949 الأولى المعمول بها حاليا.

وتطورت أحكام الجرحى والمرضى تطورا ملحوظا نلمسه في مضمون المادة 8 من البروتوكول الأول لسنة 1977 حيث نصت في فقرتها الأولى على انه: "الجرحى والمرضى"هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني كان أو عقلي، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي.[1]

أما ضحايا الحرب البحرية (الغرقى والمنكوبين) فإن مؤتمر "لاهاي" الأول للسلام عام 1899 اقر اتفاقية لملائمة الحرب البحرية لقواعد اتفاقية جنيف لعام 1864، وحلت محل اتفاقية لاهاي الثالثة اتفاقية لاهاي العاشرة التي أبرمت خلال مؤتمر السلام الثاني لعام 1907.

وإثر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف عام 1949، وأقرت الاتفاقية الثانية لتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى التابعين للقوات البحرية[2]، وبموجب الفقرة الثانية من المادة 8 من البروتوكول الأول لسنة 1977 فالمقصود "بالغرقى" أو "المنكوبين في البحار" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر

---

[1] المادة 08 الفقرة الأولى من البروتوكول الأول لسنة 1977.

[2] مصطفى أحمد فؤاد، وآخرون، القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 271.

في البحار أو أية مياه أخرى، نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات والذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص المنكوبين في البحار أثناء إنقاضهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو البروتوكول وذلك بشرط استمرارهم في الإحجام عن أي عمل عدائي.

وتهدف الحماية العامة الواردة في الباب الثاني من البروتوكول الأول المواد من (8-34) إلى تحسين حالة جميع الجرحى والمرضى والغرقى أو منكوبي البحار أو أية مياه أخرى الذين تصيبهم أثار النزاعات المسلحة، دون أي تمييز مجحف بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثوري أو المولد أو أي وضع آخر أو أية معايير أخرى مماثلة[1]، وهذا تأكيدا لمبدأ عدم التمييز الذي تستند إليه مواثيق القانون الدولي الإنساني في مجملها، واتفاقيات جنيف بالخصوص.

كما يتعين أن يتفق أطراف النزاع على تدابير عقد هدنة أو وقف إطلاق النار أو عمل ترتيبات محلية حيث يتسنى نقل وتبادل وانتقال الجرحى المتروكين في ميدان القتال، وهذا طبقا للمادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 بنصها على أنه:« في جميع الأوقات وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال، يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى، وجمعهم وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية اللازمة لهم وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها».

[1] المادة 9 من البروتوكول الأول لسنة 1977.

وكلما سمحت الظروف، يتفق على تدبير عقد هدنة، ووفق إطلاق النيران أو ترتيبات محلية لإمكان جمع تبادل ونقل الجرحى والمتروكين في ميدان القتال.[1]

وتنص المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 على أنه: «على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم».[2]

ومراعاة للمصلحة المباشرة للجرحى والمرضى والغرقى، يجب أيضا حماية الوحدات الطبية العسكرية أو المدنية الخاضعة لإشراف السلطة المختصة، وتشمل هذه الوحدات أفراد الخدمات الطبية والمهمات والمنشآت والأجهزة الطبية وكذلك وسائل النقل المخصصة للأغراض الطبية والتي تميز بشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء.

وإذا سقط أفراد الخدمات الطبية والدينية في أيدي الطرف المعادي يتعين أن يكون بإمكانهم مواصلة القيام بواجباتهم تجاه الجرحى والمرضى.

ولا يجوز إرغام أي فرد من أفراد الخدمات الطبية على القيام بأعمال تتنافى وقواعد شرف المهنة الطبية أو على الإحجام عن القيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد ولا يجوز الاستيلاء على أفراد الخدمات الطبية للمدنيين إلا بالقدر الذي يتم به تامين الاحتياجات الطبية للسكان ورعاية الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج.

كما يجب على السكان المدنيين احترام الجرحى والمرضى والغرقى حتى ولو كانوا ينتمون إلى الطرف الخصم، وألا يرتكبوا ضدهم أيا من أعمال العنف، ويجوز للسكان المدنيين أن يتطوعوا لجمع الجرحى والمرضى والغرقى والعناية بهم أيا

[1] المادة 15 من إتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.
[2] المادة 16 من إتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.

كانوا، ولا يضايق أو يعاقب أي شخص بسبب ذلك بل يجب على العكس من ذلك مساعدتهم في هذه المهمة.

أما الوحدات الطبية العسكرية أو المدنية فهي تشمل المباني والمنشآت الثابتة والوحدات المتحركة المخصصة للأغراض الطبية، ولا يجوز بأي حال مهاجمة هذه الوحدات أو إزعاجها أو منعها من العمل، وتوفير الحماية ذاتها للانتقالات الطبية البحرية والبرية والجوية، ولا يجوز بأي حال تدمير المهمات الطبية.[1]

- **الفرع الثاني: حماية أسرى الحرب:**

يقصد بأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم، وبهذا التعريف ينصرف وصف أسير الحرب إلى كل مقاتل شارك في الأعمال العدائية ووقع لأي سبب كان في قبضة الخصم، سواء أكان السبب هو تمكن العدو من دحر القطاعات التي كان ينتمي إليها أو استسلامه، أو وقع في قبضة الخصم بسبب مرضه أو الجروح التي أصيب بها أو غرق السفينة التي كان على متنها أو سبب إصابة الطائرة التي كان على متنها بالعطب أو إصابتها بنيران العدو مما أجبرها ذلك على الهبوط أو السقوط.[2]

كما أقرت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 معاملة خاصة لأسرى الحرب حيث اعتبرتهم خاضعين لسلطة دولة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة لحماية العامة لأسرى الحرب على أنه: «يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت

---

[1] فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الحامد، الأردن، سنة 1999، ص 209-211.

[2] مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، إشراف مازن ليلوراضي، الأكاديمية العربية في الدانمارك، سنة 2008، ص 44.

[3] عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، تقديم شريف علتم ،المرجع السابق، ص 120.

سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المعاملة التي يلقاها الأسرى».[1]

ولا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب، إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك، وفي حالة نقل أسرى الحرب على هذا النحو، تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التي قبلتهم ماداموا في عهدتها.[2]

غير أنه إذا قصرت هذه الدولة في مسؤوليتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أية نقطة هامة، فعلى الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ بمجرد إخطارها من قبل الدولة الحامية، تدابير فعالة لتصحيح الوضع أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها، ويجب تلبية مثل هذه الطلبات.

وبهذا تعتبر الدولة الحاجزة مسؤولة عن كيفية معاملة الأسرى ويجب ترحيلهم في اقرب وقت ممكن بعد أسرهم إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بعدا كافيا عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر فهذا من خلال المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.[3]

ويلاحظ أن المقاتلين من أفراد القوات المسلحة لكي يتمتعوا بوضع أسرى الحرب أن يميزوا أنفسهم عن المدنيين (مثلا بارتداء زي معين أو وضع علامة معينة) عند قيامهم بعمليات عسكرية وإلا فقدوا حقهم في أن يكونوا أسرى حرب المادة 4 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 44 في الفقرة الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول.[4]

---

[1] المادة 12الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.
[2] المادة 12الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.
[3] محمد فهد شلالذة، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، منشأة المعارف، القاهرة، سنة 2005، ص 100.
[4] كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجماعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007، ص 210.

ويتمتع الأسرى بالعديد من الحقوق منها: أن تكون المعسكرات التي يقيم فيها وكذلك الملابس والأغذية التي تقدم له كافية ومناسبة، ويجب توفير العناية الصحية والطبية، وله حق ممارسة الشعائر والواجبات الدينية، ومع توفير الاتصال بينه وبين العالم الخارجي (استلام الخطابات وإرسالها، واستلام الطرود والبرقيات... الخ)، كذلك يمكن تكليفه ببعض الأعمال (كالزراعة أو النقل أو الخدمات) مقابل أجر يمنح له.[1]

ويعتبر القانون الدولي الإنساني أن انتهاء الأسر قد يكون ظرفا مؤقتا ينتهي بانتهاء العمليات الحربية، وربما قبل ذلك في بعض الحالات، وبديهي أن الوفاة تنهي حالة الأسر وتترتب عليها آثار قانونية لا يمكن تجاهلها، وإذا نجح الأسير في الفرار فإنه يسترجع حريته، ويمكن أيضا إعادة الأسرى إلى بلادهم أو إيواؤهم في بلد محايد لأسباب صحية، وهذه حالات انتهاء العمليات الحربية، أما الحالة الأهم فهي في إعادتهم إلى أوطانهم بعد انتهاء العمليات الحربية مباشرة.

وليس هذا الموضوع سهلا كما قد يبدو للوهلة الأولى، رغم وضوح الالتزامات التي حددتها الاتفاقية الثالثة، ولم تتناول هذه المعاهدة مسألة إكراه الأسرى على العودة أو البقاء حيث هم أو التوجه إلى طرف ثالث، وهذه ظواهر تخللت الحروب القديمة والحديثة، ونذكر على سبيل المثال الحرب الكورية في بداية الخمسينات من القرن العشرين والنزاعات اللاحقة مثل حروب الصين وفيتنام وإثيوبيا والصومال وإيران والعراق وغيرها.

ونظرا للمخاطر الناجمة عن عدم إعادة الأسرى إلى بلادهم فور انتهاء المعارك وسعيا إلى ردع المتحاربين عن التمادي في تجاهل مبدأ إعادة الأسرى اعتبر القانون

[1] عبد اللطيف الهميم، العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار عمان، الأردن، 2006، ص 148.

الدولي الإنساني في عداد جرائم الحرب كل تأخير لا مبرر له في إعادة الأسرى إلى أوطانهم.[1]

- **المطلب الثاني: حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية:**
  - **الفرع الأول: حماية السكان المدنيين:**

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تهتم أساسا في مبادئها إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمال الحربية، حيث تعتبر قضية حماية المدنيين أثناء النزاعات من بين القضايا الهامة والحساسة.[2]

ويقصد بالمدنيين الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية، أي الذين لا ينتمون إلى الفئات التي تقوم بمباشرة الأعمال القتالية وهم كل أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع وأفراد المليشيات والقوات المتطوعة، وأفراد المقاومة المنظمة التابعة لحد أطراف النزاع العاملة داخل الإقليم المحتل أو خارجه، وكل الأراضي غير المحتلة القائمين في وجه العدو.[3]

وعرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المحميين بقولها: « الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف من النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها ».

ولا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة التي تتعاون مع الدولة المحاربة

---

[1] عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، تقديم شريف علتم، المرجع السابق، ص 120-121.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 161.

[3] أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، تقديم أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، المكتبة المصرية، القاهرة،2006، ص 285.

فإنهم لا يعتبرون أشخاصا محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.[1]

على أن أحكام الباب الثاني أعطت نطاقا أوسع في التطبيق تبنته المادة 13، والتي قررت حماية عامة لمجموعة السكان دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية، رغبة في تخفيف المعاناة الناجمة عن النزاع المسلح.

لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب أغسطس 1949.[2]

وتنص المادة 5 من اتفاقية جنيف الرابعة على استثنائين لا تنطبق فيهما الإتفاقية هما:"إذا اقتنع احد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الإتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له[3].

[1] وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص 178.
[2] جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 43.
[3] المادة 5الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

وإذا اعتقل شخص في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات جدية بشأن قيامه بنشاط يضر بأن دولة الاحتلال فإنه يمكن حرمانه من حقوق الاتصال المنصوص عليها في الاتفاقية."[1]

إضافة إلى ما تقدم نصت المادة 50 من البروتوكول الأول لعام 1977 على بعض القواعد الخاصة بتحديد الوضع القانوني للمدنيين هي:

1) المدني هو من لا ينتمي إلى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة والميليشيات المتطوعة التي تعد جزءا منها.
- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة (الذين تتوافر فيهم الشروط الواجبة).
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية (حالة الهبة الشعبية).

2) لا يفقد المدنيون صفتهم هذه بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.[2]

وتتمثل أهم هذه القواعد التي تخص المدنيين أثناء النزاع المسلح فيما يلي:

1. لا يجوز توجيه الهجوم أو العمليات القتالية ضد المدنيين، إلا إذا شاركوا مباشرة في القتال فإنهم لا يستفيدون من الحماية المقررة للمدنيين خلال مدة اشتراكهم.
2. الأطراف المعنية إنشاء مناطق صحية ومواقع آمنة لحماية الجرحى، والمرضى والعجزة والمسنين، والأطفال دون سن الخامسة عشرة والحوامل، كذلك يمكن

[1] المادة 5الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.
[2] المادة 50 من البروتوكول لإضافي الأول لعام 1977.

إنشاء مناطق محايدة لحماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين وكذلك المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العدائية.

3. لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية، إلا إذا استخدمت في القيام بأعمال تضر بالعدو، على أنه لا يعتبر ضارا بالعدو مجرد وجود عسكريين يتم معالجتهم في هذه المستشفيات أو أسلحة صغيرة أو ذخائر أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد لجهة الإدارة.
4. لا يجوز الهجوم على وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدنيين.
5. لا يجوز تجويع المدنيين كسلام في الحرب.
6. لا يجوز توجيه الهجوم ضد الأشياء التي لا غنى عنها لحياة المدنيين،مثل المواد الغذائية ومياه الشرب والمناطق الزراعية. [1]

وأما بخصوص القواعد التي تحكم المدنيين تحت الاحتلال الحربي فيعتبر الإقليم محتلا إذا أصبحت الدولة التي ينتمي إليها لا تستطيع، على أثر الغزو الذي تقوم به الدولة المعتدية، ممارسة سلطاتها العادية فوقه من الناحية الواقعية والفعلية، ومع قيام الدولة الغازية بحفظ النظام هناك المادة 41، من قواعد الحرب البرية التي تتبناها مجمع القانون الدولي عام 1880. ويفترض الاحتلال أمرين: حيازة الإقليم، وتوافر نية اكتساب السيادة عليه.

وقد انقضت إلى غير رجعة تلك القاعدة من قواعد القانون الدولي التقليدي التي كانت تبيح اللجوء إلى القوة المسلحة لإحتلال وضم الأراضي ومع ذلك قد يترتب على نشوب نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر احتلال لكل أو بعض إقليم آخر.

[1] أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، تقديم أحمد فتحي سرور،الطبعة الثالثة، دار المكتبة المصرية، القاهرة،2006.ص156-157.

وتقضي أبسط القواعد أن الإقليم يعتبر محتلا حينما يوضع تحت سلطة الجيش المعادي أو القيادة العسكرية لهذا الأخير من الناحية الفعلية، وحيث إن السلطة الحكم قد انتقلت إلى المحتل من حيث الواقع، فعلى هذا الأخير اتخاذ كل التدابير الممكنة لاستعادة وضمان السلامة والنظام العام مع ضرورة احترام القانون الساري في البلد المحتل، كل ذلك ما لم توجد ظروف تمنعه من الوصول إلى ذلك منعا كليا ومطلقا.[1]

ويحكم الاحتلال الحربي في العديد من القواعد التي تم تقنين أغلبها في اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 وتعرف باسم اتفاقية جنيف الرابعة، واتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة عام 1907، وكذلك قوانين الحرب التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880، ويمكن إيجاز أهم تلك القواعد فيما يلي:

1. يجب احترام الأفراد الموجودين في ظل الاحتلال وممتلكاتهم، لذلك تنص المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه «يحظر النقل الإجباري للأفراد والجماعات بالإضافة إلى إبعاد الأشخاص المحميين من الأرض المحتلة إلى أرض السلطة القائمة بالاحتلال أو إلى أرض أي بلد آخر محتل أو غير محتل بصرف النظر عن دافع ذلك. لا تبعد السلطة القائمة بالاحتلال ولا تنقل جماعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها» .
2. فيما يتعلق بالناحية التشريعية، لا يجوز لسلطة الاحتلال إصدار قوانين أو تشريعات جديدة، إلا إذا دفعت إلى ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام العام أو الأمن الحربي المادة 43 من اتفاقية لاهاي.

[1] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 46-47.

3. يجب على دولة الاحتلال الإبقاء على المحاكمة القضائية في الإقليم المحتل، إذ تنص اتفاقية جنيف الرابعة المادة64 وكذلك المادة 23 من اتفاقية لاهاي على أنه: «ورهنا بمراعاة الاعتبار الأخير (الخاص بأمن قوات الاحتلال) وضرورة تطبيق العدالة تطبيقا فعالا، تواصل محاكم الإقليم المحتل العمل فيما يتصل بجميع الجرائم التي تتناولها القوانين المذكورة» .

ومع ذلك تسمح الإتفاقية نفسها بعزل القضاة والموظفين من مناصبهم حسب تقدير سلطة الاحتلال المادة54، وهو أمر يتناقض على الأقل من حيث الظاهر مع النص السابق.

ويتضح مما تقدم أن الإحتلال الحربي يتميز بطبيعته الفعلية وبصفة مؤقتة.

4. يمكن فرض الاعتقال أو الإقامة الجبرية على الأشخاص الذين يضرون بصورة مطلقة بأمن الدولة التي يوجدون تحت سلطتها المادة 41،43 من اتفاقية جنيف الرابعة.[1]

5. بخصوص اللاجئين لا يجوز للدولة الحاجزة أن تعتبرهم أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية المادة44 من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة73 من البروتوكول الأول.

6. لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في القوات المسلحة لسلطة الاحتلال المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة.

7. لا يجوز محاكمة الأشخاص عن أفعال اقترفوها قبل الاحتلال باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب المادة70 من اتفاقية جنيف الرابعة.

8. عند انتهاء الاحتلال يسلم الأشخاص الذين أدانتهم المحاكم في الأراضي المحتلة مع الملفات الخاصة بهم، إلى سلطات الأراضي المحررة.

[1] جودت سرحان، المرجع السابق، ص 47-48.

9. على سلطة الاحتلال توفير الحاجات الأساسية (كالغذاء، الإيواء) في الإقليم المحتل وتسهيل أعمال القوات وحماية القائمين به المادة 68-71 من البروتوكول الأول.

10. لا يجوز لسلطة الاحتلال إجبار المدنيين على قسم الولاء لها المادة 45 من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.[1]

وإلى جانب الحماية المقررة للفئات الرئيسية، يقرر القانون الدولي الإنساني نوعا من الحماية الخاصة أو المحددة للكثير من الفئات الأخرى منها فئة النساء والأطفال.

بالنسبة للنساء فيتمتعن بالحماية المقررة للمدنيين، وإذا كنّ يشكلن جزءا من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال، حيث أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكول لاهاي الإضافيان لعام 1949 تعتبر من الصكوك الرئيسية المتعلقة بالنساء التي تحميهن في النزاعات المسلحة.[2]

والغرض من الإتفاقيات هو ضمان حماية للنساء الحوامل والأمهات المرضعات ومحاولة الحد من ضعف النساء حيال العنف الجنسي في فترة النزاعات، وكذلك تنص المادة 16 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين، أما المادة 27 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تقرر حماية خاصة للنساء، وتنص على أنه:

- يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الإغتصاب والإكراه على الدعارة.

وجاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بتقرير حماية خاصة للنساء عندما قررت المادة 76 على حقوق المرأة في القانون الدولي الإنساني، إذ يجب أن

[1] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 49-50.
[2] محمد فهد الشلالذة، المرجع السابق، ص 182.

الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدولي الانساني

تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أي صورة من صور خدش الحياء.

- كذلك تعطي الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال والأمهات صغار الأطفال ،اللواتي تعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

وتنص المادة 6 من البروتوكول الثاني لعام 1977 (المحاكمة الجنائية) على أنه: لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة، كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو الأمهات صغار الأطفال.[1]

- أما فئة الأطفال فقد أولى القانون الدولي حماية كبيرة لهم وذلك ما نصت عليه المادة 52 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- معاملة الأطفال حديثي الولادة بنفس المعاملة المقررة للجرحى بالنسبة للأطفال تحت سن الخامسة عشر:
  1. استقبالهم في المناطق الآمنة والمستشفيات.
  2. عدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة.
- حماية الأيتام وؤلئك الذين انفصلوا عن آبائهم.
- إجلاء الأطفال مؤقتا من أجل حمايتهم (في حالة الأراضي المحاصرة).
- عدم جواز السماح للأطفال بالاشتراك في العمليات القتالية.
- ضرورة جمع شمل الأسر المشتتة نتيجة للنزاع المسلح.
- عدم جواز إجبار الأطفال أقل من ثمانية عشر عاما على العمل في حالة الإحتلال الحربي.

[1] محمد فهد شلالذة، المرجع السابق، ص 185.

- عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة.[1]

كما تسعى نصوص القانون الدولي الإنساني إلى صيانة الوحدة العائلية خلال المنازعات إذ تنص المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة على انه "يقيم أفراد العائلة الواحدة، وعلى الأخص الوالدان والأطفال معا طول مدة الاعتقال في معتقل واحد...ويجوز للمعتقلين أن يطلبوا أخذ أطفالهم غير المعتقلين والذين يتركون دون رعاية عائلية ليعتقلوا معهم".[2]

وفي ندوة المنظمات غير الحكومية التي أقيمت في روما لرعاية الطفولة عام 1984 قدمت اقتراحات لتطوير العمل من أجل الدول على تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطفولة.[3]

- **الفرع الثاني: حماية الأعيان المدنية:**

يقصد بالعيان المدنية تلك التي لا تعتبر أهدافا عسكرية فهي كل الأعيان التي لا تسهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية والتي لا يحقق تدميرها كليا أو جزئيا أو تعطيلها أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة[4].

ولما كان القانون الدولي الإنساني يستهدف حماية السكان المدنيين واحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، فإنه لا يجوز تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب سواء كان ذلك بغرض الضغط على الخصم أو لحمل المدنيين على النزوح عن أقاليمهم وبلادهم، ومن ثم يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان

---

[1] أحمد أبو الوفا،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 52.

[2] حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005، ص 101-102.

[3] سهيل حسنين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المركز السرسي، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الأول: 2007، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني: 2009، سنة الطبع 2009، ص 226.

[4] عبد الغاني عبد الحميد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص57.

والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومن ذلك المواد الغذائية بشتى أنواعها والمحاصيل الزراعية والماشية، والأراضي الزراعية المنتجة للغذاء والمستخدمة كمراع، ومرافق الشرب وشجاعتها وأشغال الري وغيرها مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين، ولا يجوز أن تكون هذه الأعيان والمواد محلا لهجمات الردع.[1]

ولقد وضعت عدة مشاريع لتمييز الأهداف العسكرية عن الأهداف المدنية ومن هذه المشاريع: مشروع الاتفاقية التي وضعتها لجنة الفقهاء في عصبة الأمم، وهو مشروع قانون الحرب الجوية، الذي الأهداف العسكرية، وما عدا ذلك تعد أهدافا مدنية، فالأهداف العسكرية التي يجوز ضربها هي القوات المسلحة والأعمال العسكرية والمؤسسات العسكرية والمصالح الحربية، وما عدا ذلك فإنه يعد من الهداف المدنية التي لا يجوز ضربها.

غير أن مشروع هذه الاتفاقية لم يدخل حيز التنفيذ بسبب امتناع الدول عن المصادقة عليها، لعدم رغبتها تقيد نفسها بها.

هذا ويوجب البروتوكول الأول لسنة 1977 على الأطراف المتنازعة أن تميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية بحيث توجه عملياتها ضد الهداف العسكرية دون سواها، وقد حدد البروتوكول الأهداف العسكرية سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

كما حدد البروتوكول الأعيان المدنية بأنها "كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية"، وفي حالة الشك حول هدف مدني مستخدم لأغراض العيادة أو منزل أو مدرسة بأنه يسهم في تقديم المساعدة للمجهود الحربي فإنه يعد هدفا مدنيا.

[1] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، ص 206-209.

كما أدرج أيضا في البروتوكول الأول نص يحمي من الأعمال العدائية "الآثار التاريخية" و"الأعمال الفنية" وأماكن العبادة ويحدد أن مثل هذه العيان "تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب".[1]

- **المطلب الثالث: حماية المفقودين والموتى**
  - **الفرع الأول: حماية المفقودين:**

لقد أولت أحكام القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للمفقودين، حيث نص البروتوكول الأول لسنة 1977 في مادته 33 على أنه « يجب على كل طرف في النزاع حالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم، وعليه أن يبلغ جميع المعلومات التي توفرت لديه عنهم إلى دولتهم مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية، أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الوطنية للصليب الأحمر، كما يجب على طرف من أطراف النزاع أن يسجل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال».[2]

  - **الفرع الثاني: حماية الموتى:**

جاء أول اهتمام بفئة الموتى في ظل اتفاقية جنيف عام 1906، ثم أعيد ذكر موضوع الموتى في ظل اتفاقية جنيف 1929 الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، ثم أكدت اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى لعام 1949 على موضوعهم وأفردت لهم مجموعة من الأحكام وهي قيام أطراف النزاع بالبحث عن جثث الموتى، وتسجيل هوياتهم، واحترام جثثهم مع مراعاة الشعائر الدينية لهم عند دفنهم، كما بينت أنه لا يجوز لأحد أطراف النزاع أن يحرق جثث عدوه إلا إذا

[1] فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 424-225.
[2] كمال حماد، المرجع السابق، ص 204-205.

كانت طقوس دياناتهم تقضي بذلك، أو كانت هناك أسباب صحية وضرورة تستدعي الحرق، و أوجبت الاتفاقيات على أطراف النزاع أن يقوموا بدفن الجثث أو ردمها في مقابر خاصة واضحة المعالم بحيث يمكن الاستدلال عليها، ولذلك يتعين على كل طرف عند بدء الأعمال القتالية أن يقوم بتعيين إدارة تشرف على هذه الأمور بخاصية التسجيل الرسمي للمقابر، حتى يتسنى معرفة مكان الدفن فيما بعد والتحقق من شخصية الجثث ثم نقل الجثث إلى بلد المنشأ، وينبغي إلى جانب كل ذلك أن يتم وقبل إجراء عملية الدفن أو الحرق، القيام بإجراء فحص طبي للجثث ووضع تقرير بذلك مع الإبقاء على أحد نصفي لوحة تحقيق بالهوية مع الجثة إذا كانت اللوحة مزدوجة أو نصفها إذا كانت مفردة.

أما في الحرب البحرية فيجب التأكد من أن إلقاء الجثث إلى البحر يجرى لكل حالة على حدى بقدر ما تسمح الظروف، وإذا نقلت الجثة إلى البر تطبق بشأنها الحكام الخاصة بالدفن والمقابر التي تتبع مع قتلى القوات البرية، وفي جميع الأحوال ينبغي التثبت من هوية المتوفى مع وضع تقرير بذلك ووضع نصف لوحة التحقق من الهوية مع الجثة قبل دفنها، أما في الحالة التي يكون فيها المقاتل أسير ثم توفي وهو في قبضة الخصم يلتزم هذا الطرف بأن يقوم بإبلاغ مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ، بشهادات الوفاة أو قوائم معتمدة من ضابط مسؤول بأسماء جميع الأسرى الذين توفوا، توضح فيها هوية المتوفي، ومكان الوفاة وتاريخها وسبب الوفاة ومكان الدفن وتاريخه وجميع المعلومات لتمييز المقابر، ويجب كذلك أن يسبق الدفن أو الحرق إجراء فحص طبي بقصد إثبات حالة الوفاة وإثبات هوية المتوفي عند اللزوم مع التزام السلطات الحاجزة باحترام جثث المتوفين، والقيام بدفنهم وفقا لشعائرهم الدينية إن أمكن ذلك، وأن يتم دفنهم في مقابر يسهل تمييزها وكلما أمكن أن

يدفن المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد، وأن يدفن كل متوف على حدى إلا إذا كانت هناك ظروف تستدعي الدفن في مقابر جماعية.[1]

ثم جاء البروتوكول الأول لعام 1977 في مادته 34 ليؤكد على تسهيل عودة رفاة الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى أوطانهم ومساعدة أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية المعنية بتسجيل القبول في الوصول إلى المقابر، وحظر على الطرف الذي تقع في أرضه المدافن أن يقوم بإخراج رفاة الموتى إلا إذا كانت هناك ضرورات تتعلق بالمصلحة العامة بما في ذلك مقتضيات الصحة أو مقتضيات التحقيق بشرط أن يتم إبلاغ دولة المتوفى بنيته في إخراج الجثة والمكان الذي سيعاد دفنها فيه.[2]

❖ **المبحث الثاني: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية:**

لقد أولت الشريعة الإسلامية الحماية الكاملة لضحايا النزاعات المسلحة إذا استقرت كقواعد آمرة منذ ما يزيد عن 1400 عام.

واحترام الإسلام لضحايا الحروب ومعاملتهم معاملة إنسانية يتفق مع تكريم الله سبحانه وتعالى الإنسان باعتباره خليفة في الأرض، فالشريعة الإسلامية تكفل ضحايا الحروب من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية إذ تمنح الكثير من الحقوق والضمانات لضحايا النزاعات المسلحة من أسرى، جرحى، مرضى وقتلى، مفقودين ومدنيين، كما وضع الإسلام قيودا بشأن طرق وسائل القتال بحيث لا تتعدى الضرورة العسكرية ذلك أن الحروب ليست كقاعدة عامة ولكنها تباح للضرورة.[3]

---

[1] مولود أحمد مصلح، المرجع السابق، ص 47.

[2] المادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3] عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 5-9.

- **المطلب الأول: حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين وحماية الأسرى.**
- **الفرع الأول : حماية الجرحى والمرضى .**

لقد أوجب الإسلام الحماية الكاملة لهذه الفئات متى أعلنوا إسلامهم، ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » .[1]

وكذلك ما روي عن الإمام البخاري "أم المقداد بن عمر والكندي" كانا ممن شهدا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لازمني بشجرة وقال: أسلمت لله، أقتلته يا رسول الله بعد أن قالها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله...".

فإن لم يسلم العدو ولكنه قبل إعطاء المسلمين مبلغا من المال "الجزية" نظيرا أن يتوكل المسلمون حمايتهم، والدفاع عنهم والإبقاء على حقوقهم وممتلكاتهم، فالإسلام يكفل حماية هؤلاء ويمنع قتلهم ويدل على ذلك ما رواه احمد ومسلم وابن خفاجة والترمذي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أو أوصاه في خاصة ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال أغزوا في سبيل الله باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر، أعزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدة، وإن لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأتيهن ما أجبوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم".

ويستفاد من هذا النص أن الإسلام يمنع قتل العدو ومتى أعلن صراحة إسلامه، فإذا لم يسلم وتم الصلح بين الطرفين نظير مبلغ يدفع للمسلمين، وفي مقابل حماية العدو والدفاع عنه والإبقاء على حقوقهم وحرياته، كان الصلح عاصما لدم العدو، فإذا

[1] سورة البقرة، الآية 190.

كان لابد من القتال بسبب تربص العدو بالمسلمين والاعتداء عليهم فإن الحرب في هذه الحالة ضرورة والضرورة تقدر بمقدارها، ومن ثم يحرم الإسلام قتل النساء والأطفال وغيرهم ممن لا يقاتل، كما يحرم الغدر بالعدو أو التمثيل بالقتلى، أو تعذيب المرضى والجرحى، وما يدل على تحريم تعذيب المريض أو الجريح أو الغريق وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا".[1]

وإذا كان الإسلام يحرم قتل النساء والأطفال وكبار السن والرهبان –رجال الدين- لعدم اشتراكهم في القتال، فإن الجرحى والمرضى والغرقى أصبحوا عاجزين عن القتال وبالتالي لا يعدوا مصدر قوة للجيش المنتمين إليه فكان الإجهاز عليهم محرما شرعا، والدليل الذي اتخذه الرسول صلى الله عليه وسلم على عدم جواز الإجهاز على الجرحى والمرضى في حال امتناعهم عن الأعمال العدائية إزاء أهل مكة يوم فتحها، حيث لم يعرض لأحد من أهلها بسوء في نفس أو مال، ثم نادى مناديه: "ألا يجهزون على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن" وهذا يسري في كافة الحروب.[2]

- **الفرع الثاني: حماية أسر الحرب .**

يقصد بأسرى الحرب في الشريعة الإسلامية المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء، وأعني بهم أولئك القادرين على القتال من الرجال والذين اشتركوا بالفعل في الأعمال العدائية ضد الدولة الإسلامية، وبالتالي يخرج من عداد

[1] عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولى الإنساني والشريعة الإسلامية، تقديم مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولى الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص269-270.

[2] عبد الغني عبد الحميد محمود،حماية ضحايا النزاعات المسلحة فى القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية المرجع السابق، ص 22.

الأسرى المدنيون من الرجال والشباب الذين لا يقاتلون، وكذلك النساء والأطفال ورجال الدين ممن لا يشتركون في المعركة.

وقد كفل الإسلام المعاملة الإنسانية للأسرى واحترام حقوقهم وحرياتهم منذ وقوعهم في قبضة المسلمين وحق عودتهم إلى ديارهم وذويهم، إذ بحث الإسلام على ضرورة توفير المأوى لأسرى الحرب، حيث كان المسلمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا يتخذون معسكرات أو مباني مستقلة لأسرى الحرب كما هو الحال في الحروب الحديثة نظرا لأن الدولة الإسلامية كانت في بدايتها.

ولكن الثابت أن الأسرى نعموا في ظل الإسلام بحسن الإيواء خلال فترة احتجازهم في الدولة الإسلامية.

فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يوزع أسرى حربه على المسلمين للإقامة معهم في بيوتهم، أو يتم حجزهم في المسجد حتى ينتهي الأسر ولا مانع في الإسلام من تخصيص معسكر أو مبنى مستقل للأسرى، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بإكرام الأسرى في غزوة بدر.

فإكرام الأسرى لا يتحقق بالطعام والشراب ولكن بتوافر المأوى لهم وتقديم كل ما يحقق المعاملة الكريمة التي تليق بالإنسان الذي كرمه الله في كتابه العزيز حيث قال الله عز وجل: "ولقد كرمنا بني آدم"[1]. بغض النظر عن دينه أو جنسه أو جنسيته.

وإذا كانت اتفاقية جنيف تنص على توفير الغذاء للأسرى كما ونوعا، وألا يقل عن الطعام الذي يتناوله أفراد جيش الدولة الآسرة للإسلام قد أعطى للأسرى ما هو أكثر من ذلك، وهذا فيما اتخذه المسلمون نحو أسراهم من المشركين في غزوة بدر. وأكد عليه الله سبحانه وتعالى في قوله: "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا".[2]

---

[1] سورة الإسراء، الآية 70.

[2] سورة الإنسان، الآية 8.

وإطعام الجائع هو وصف عام يشمل الأسير وغيره، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم: "يؤتى بالأسير فيدفعه عليه السلام إلى بعض المسلمين" ويقول "أحسن إليه".

وفيما رواه البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فكوا العاني –يعني الأسير- واطعموا الجائع، وعودوا المريض".

كما يعتبر كساء الأسير حق مقرر له شرعا ودليل ذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابته بإكرام الأسير والإحسان إليه، ولا يتحقق الإحسان إلى الأسير مع تركه عريانا أو مهلهل الثياب، إضافة إلى ذلك أن الإسلام لا يبيح النظر إلى العورات.[1]

فالإسلام ضرب القدح المعلى في الوقف بالأسارى والرحمة بهم والعناية بشأنهم فقد قال عليه الصلاة والسلام كما روى الطبراني في الكبير عن نبيه بن وهب في الأسارى بدر: "استوصوا بالأسارى خيرا".[2]

كما يحافظ الإسلام على احترام شرف الأسير وصون كرامتهم، وذلك من خلال حمايته للمرأة إذ حرم وطء المرأة المسبية قبل أن تلد أو تحيض، وأخرج أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح شيئا من السبايا حتى تحيض حيضة". وعن ابن رباح ابن الربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين، فرأى امرأة مقتولة فقال النبي صلى الله عليه وسلم، ما كانت هذه لتقاتل فقال لأحد الجند الحق خالد فقل له:" لا تقتلوا درية

[1] جودت سرحان، المرجع السابق، ص 185.

[2] وهيبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى: 1963، الطبعة الثانية: 1965، الطبعة الثالثة: 1981، دار الفكر، ص 44.

(النساء والأطفال) ولا عسيفا أجيرا"[1]، كما حرص الإسلام على المحافظة على وحدة الأسرة، إذ أجمع الفقهاء على أنه لا يفرق في السبايا بين الأم وولدها الصغير وإن رضيت الأم بذلك، وذلك لما فيه من الإضرار بالوالد حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يفرق بين الوالدة وولدها".

ولا يمنع الإسلام من اتصال الأسرى بأسراهم وأقاربهم للاطمئنان عليهم لأن ذلك هو الذي يتفق مع روح الإسلام وقيامه على الرحمة والكرامة الإنسانية والفضيلة والأخوة الإنسانية وغيرها من القيم والمبادئ السامية، ولكن من حق الدولة الإسلامية أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمنها عند تبادل الرسائل والطرود بين الأسرى وذويهم حتى لا يكون في رسائلهم ما يؤدي إلى إفشاء سر من أسرار الدولة الإسلامية.[2]

- **المطلب الثاني: حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.**

الفرع الأول:حماية السكان المدنيين.

تعتبر قضية حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من بين القضايا الهامة والحساسة إذ حرمت الشريعة الإسلامية قتل هذه الفئة من أطفال ونساء وكبار السن ورجال الدين والعمال ممن لا يشتركون في الأعمال العسكرية، كما يحفظ حقوق المرضى والجرحى من المدنيين وعلى الأخص ذوي العاهات ويحرم تفريق شمل الأسرة.

ويذهب جمهور الفقهاء إلى انه لا يقتل غير المقاتل ودليل ذلك قوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين".[3]

---

[1] مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص 224.

[2] أحمد أبو الوفا،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 182-183.

[3] سورة البقرة، الآية 190.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم كذلك عن قتل المشركين في غزوة بدر بقوله: "إني قد عرفت أن رجالا من بني هاشم وغيرهم قد اخرجوا إكراها، لا حاجة لهم يقاتلنا، فمن لقي منكم أحدا من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي أبا البحتري بن هشام بن الحارث ابن أسد فلا يقتله، ومن لقي العباس بن عبد المطلب عم الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يقتله فإنه إنما أخرج مستكرها".

وعن ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... ولا تقتلوا الوالدات ولا أصحاب الصوامع"، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والأطفال.

وواضح أن النهي عن قتال هؤلاء ليس لكونهم عاجزين عن القتال الفعلي ولكن لعدم اشتراكهم في القتال، ومن ثم فإن قتل من قتل من هؤلاء في حروب المسلمين كان بسبب اشتراكه في الأعمال العدائية ضد المسلمين.

ويقول ابن قيم الجوزية: "ولأن القتل إنما وجب في مقابل الحراب لا في مقابل الكفر، ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا المريض الذي أقعده المرض المزمن كالمشلول والمجذوم، ولا العميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون، بل نقاتل من حاربنا، وهذه كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل الأرض كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعدائهم...فإذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام وسالموهم كان ذلك مصلحة لأهل الإسلام وللمشركين".[1]

وبهذا نجد أن الشريعة الإسلامية ميزت بين المقاتلين وغير المقاتلين وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "...اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر، واغزوا ولا تغلوا ولا تغدوا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدة".

[1] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 170.

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه: "... لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا..."[1].

- **الفرع الثاني: حماية الأعيان المدنية .**

إن سير الأراضي الزراعية والمحاصيل والماشية والمواد وغيرها مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين لا يجوز شرعا إذا لم تقتضيه ضرورة عسكرية، لأن تدمير هذه الأعيان بدون ضرورة، سواء كان ذلك بقصد تجويع السكان المدنيين لحملهم على النزوح عن ديارهم وأقاليمها يعتبر نوعا من العبث والفساد في الأرض، وقد نهى الله عن الفساد حيث يقول عز وجل: "ولا تعثوا في الأرض مفسدين"[2].

والإفساد صفة لا يحبها الله تعالى وقد وصف بها المنافق في قوله تعالى: "وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحدث والنسل والله لا يحب الفساد".[3]

فقد اخبر جل شأنه أن المنافق ليس له همة إلا الفساد في الأرض وإهلاك الحدث وهو محل نماء الزروع والثمار والنسل، وهو نتاج الحيوانات التي لا قوام للناس إلا بها.[4]

وقد جاءت وصية الصحابي أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى يزيد بن أبي سفيان صريحة في النهي عن الإفساد والتخريب، فعن يحيى بن سعد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشا إلى الشام فخرج، يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع، فقال: "إني موصيك بعشر: ولا تقتلن امرأة ولا

---

[1] عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 54.

[2] سورة هود، الآية 85.

[3] سورة البقرة، الآية 205.

[4] عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، تقديم شهاب،المرجع السابق، ص 284.

صبيا ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعرقن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نحلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن".

ولفظة عامرا تشمل الأعيان وغيرها، وبالتالي كان الاعتداء على هذه الأعيان منهيا عنه شرعا، ولم تكن الفتوحات الإسلامية هدما ولا تخريبا، ولكن كانت بناءا أو تعميرا، والدليل على ذلك أن مصر ما زالت حتى اليوم تنعم بآثارها الفرعونية، وكان ذلك شأن أي بلد دخله الإسلام والمسلمون وقد ترك أبو عبيدة بن الجراح الكنائس والبيع لأصحابها عند فتح الشام.[1]

- **المطلب الثالث: حماية المفقودين والموتى.**
- **الفرع الأول: حماية المفقودين.**

لا يوجد في الإسلام ما يمنع من تبادل المعلومات بين أطراف النزاع بشأن الأشخاص المفقودين، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ يسأل عن جنده بعد معركة أحد وليعرف من هو الحي ومن الميت ومن الجريح، وقد وقف بنفسه أمام جثمان عمه حمزة، وكلف أصحابه بالبحث عن الصحابة الذين حضروا المعركة لمعرفة مصير كل منهم.

وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم في مقابل الحاجة بيان تشريع ومن ثم على كل مسلم أن يسعى لمعرفة مصير كل فرد من أفراد جيشه، حتى ولو تبادل المعلومات مع العدو مباشرة أو عن طريق طرف ثالث محايد، إذ لا ضرر في ذلك بل الضرر في عدم السعي لمعرفة مصير جنده، فمادام العدو ملتزما بإخطار الدولة الإسلامية بكافة المعلومات المتعلقة بأفراد الجيش الإسلامي المتواجدين لديه، فيمكن أن يتم ذلك على أساس المعاملة بالمثل، لأن فائدة للطرفين، ولا يترتب عليه ضرر لأي منهما.[2]

---

[1] عبد الغني عبد الحميد محمود، ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص58.

[2] عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 46.

- **الفرع الثاني:حماية الموتى.**

إن الشريعة الإسلامية تحفظ حرمة الميت ولو كان من الأعداء، فلقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن المثلة فقد روي عن أحمد وبن ماجة عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال: "سيروا باسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا بجثث قتلى المسلمين"، ودليل على ذلك ما حدث في غزوة أحد الكبرى حيث قتل من المسلمين أربعة وستون رجلا من الأنصار وستة من المهاجرين فيهم حمزة عم الرسول صلى الله عليه وسلم، فمثل بهم المشركون، فبقروا بطونهم وقطعوا مذاكيرهم ومثلوا بهم أسوء تمثيل، فقال المسلمون حيث رأوا ذلك لئن نصرنا الله عليهم لنزيدن على صنيعهم ولنمثلن بهم مثله لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط، ووقف الرسول صلى الله عليه وسلم على حمزة وقد جدعوا انفه وقطعوا مذاكيره وبقروا بطنه وأخذت هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان قطعة من كبده فمضغتها ثم استرطتها لتأكلها فلم تلبث في بطنها حتى رمت بها، فلما نظر صلى الله عليه وسلم إلى حمزة قال: "والله لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بسبعين منهم مكانك".

وقد سار الخلفاء الراشدين على هذا النهج الإنساني، فقد قال رضي الله عنه بعد أن ضربه ابن ملجم "أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره، إن عشت فانا ولي دمي أعفوا إن شئت، وإن شئت استقدت وإن مت فقتلوه فلا تمثلوا".

ويجب احترام جثث قتلى العدو وفي أرض المسلمين لأن الميت إنسان في جميع الأحوال وقد كرمه الإسلام بغض النظر عن دينه، فلذلك يتعين دفن جثث العدو ومراعاة البيانات الخاصة بشخصيته حتى يمكن الاستدلال عليه.[1]

[1] عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، تقديم مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 286.

الفصل الثاني : آليات التطبيق والمبادئ التي تخص الفئات المحمية

لقد أصبحت قضية حقوق الإنسان قضية شاملة، تعني الناس جميعا بحيث لا يستثنى منها إلا أولئك الذين يقفون ضد هذه الحقوق، ويعود الفضل في شمولية وعالمية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلى الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية بما فيها غير الحكومية والمطالبة باحترام حياة الإنسان وكرامته.

فقد ساهمت هذه المنظمات بشكل كبير ومؤثر في تطوير التشريعات الدولية التي تعمل على حماية حقوق الإنسان وقد تعلب هذه المنظمات دورا لا يستهان به في التنديد بالانتهاكات التي تقع على الإنسان في الدول التي تقمع فيها الحقوق.

وتأتي منظمة العفو الدولية في قمة هذه المنظمات لجهودها المستمرة في الدفاع عن حقوق الإنسان ومقاومة كل الانتهاكات.

وبعد ذلك تأتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تقوم بدور هام في منع التعذيب الذي يتعرض له الإنسان وكذلك العقوبات القاسية من قبل المنظمات الحكومية الاستبدادية، ويتسم عمل هذه المنظمات بالاعتماد على الدقة في المعلومات وتوخي الصدق في العمل.[1]

أما بخصوص المبادئ التي تخص الأشخاص المحميين فقد تشكل قواعد واجبة الإتباع وصولا إلى غاية معينة وهي كفالة احترام حقوق الأشخاص المحميين بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا جرم أن المبادئ في إطار أي قانون، وبصفة خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني، تعد ذات أهمية كبيرة فهي مبادئ تحكم الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني.[2]

---

[1] فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 168-169.

[2] جودت سرحان، المرجع السابق، ص 69.

❖ المبحث الأول: آليات التطبيق (المنظمات غير الحكومية):

إن المنظمات الدولية غير الحكومية هي منظمات يتم إنشاؤها باتفاق يعقد بين أشخاص وهيآت غير حكومية، كما أنها تضم أساسا الدول ممثلين وأعضاء غير حكوميين وتعلب المنظمات غير الحكومية دورا هاما في احترام حقوق الإنسان باعتبارها تهدف إلى تحقيق اتصال بين الأفراد والجماعات على الصعيد الوطني والدولي.[1]

وفي أثناء النزاعات المسلحة وأعمال العنف الداخلي أو الكوارث تتدخل المنظمات المتخصصة منها تدخلا إنسانيا لحماية الضحايا واللاجئين، وتقديم المساعدات الغذائية والرعاية والإغاثة اللازمة لتحسين أحوالهم.[2]

- **المطلب الأول: منظمة العفو الدولية:**
  - **الفرع الأول: تعريف منظمة العفو الدولية والأهداف التي تقوم عليها:**

➢ **تعريف منظمة العفو الدولية:**

تعتبر منظمة العفو الدولية حركة عالمية واستجابة دولية لنداءات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لاسيما سجناء الرأي.

وتتميز هذه الحركة بالاستقلالية والطواعية ، إذ هي بعيدة عن الضغوطات الإيديولوجية والأممية، كما أنه لا ينحاز عمل المنظمة إلى أي اتجاه، فهي تهتم فقط بالحماية بالنسبة لكل حالة بغض النظر عن الإيديولوجية.[3]

---

[1] نورة يحياوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، بدون طبعة، دار الطباعة هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر2004، ص 88.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 221.

[3] نورة يحياوي بن علي، المرجع السابق، ص89.

وقد أنشأت هذه المنظمة في لندن سنة 1961، وقد أخذت على عاتقها مهمة الكفاح من أجل الإفراج عن الذين سجنوا بسبب أفكارهم أو معتقداتهم المختلفة.[1]

➢ **الأهداف التي تقوم عليها المنظمة:**

تتمثل أهداف منظمة العفو الدولية فيما يلي:

1. تحرير سجناء الرأي: وهؤلاء هم أناس اعتقلوا في أي مكان بسبب معتقداتهم، أصلهم العرقي، أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم، ولم يستخدموا العنف أو يدعوا إلى استخدامه، كما تقوم المنظمة بتقديم المساعدة لهؤلاء السجناء.
2. ضمان إتاحة محاكمة عادلة للسجناء والإسراع في إجراءات المحاكمة.[2]
3. العمل على إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للسجناء أو غيرهم من المعتقلين أو ممن فرضت قيود على حريتهم، سواء أكانوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه أم لا.[3]

بالإضافة إلى هذه الأهداف، تقوم المنظمة بتقديم المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة إلى سجناء الرأي ومن يعولونهم، وكذلك تقديم المعونة القانونية، حيثما كان ذلك ضروريا وممكنا إلى سجناء الرأي، وترسل أيضا محققين كلما اقتضى الأمر للتحقيق في مزاعم انتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى.

---

[1] فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 170.
[2] فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 172-173.
[3] يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص 93.

وتقوم بتقديم الاحتجاجات إلى المنظمات الدولية والحكومات كلما بدا أن أحد الأفراد من سجناء الرأي أو أن قيودا فرضت على أهليته مما يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، التي تقوم المنظمة بالدفاع عنها.

كما تقوم بالتوعية والتفهم للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وكذلك بنشر بالآليات ذات الصلة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية وأهم هدف تقوم عليه هو تشجيع المواطنين العاديين وقادة الحكومات، والمجموعات ومؤسسات المجتمع المدني وحماية جميع حقوق الإنسان في كافة العالم.[1]

- **الفرع الثاني: أجهزة ونشاطات منظمة العفو الدولية:**

➢ **أجهزة منظمة العفو الدولية:**

تتمثل أجهزة المنظمة في: المجلس الدولي، المجلس التنفيذي الدولي، السكرتارية الدولية، الفروع الوطنية والمجموعات المحلية.

1) المجلس الدولي:

يتكون من مندوبين منتخبين من قبل الفروع التابعة لها في بلدان مختلفة وتتمثل مهامه في تحديد السياسة العامة وطرق العمل في الحركة وكذلك تغيير القانون الأساسي للمنظمة الذي يحدد عمل وهيكل المنظمة وذلك بموافقة ثلثي ($\frac{2}{3}$) من أعضاء المجلس وانتخاب المجلس التنفيذي الدولي.[2]

كما يعرف بمجلس الإدارة الأعلى للمنظمة والسلطة التوجيهية لإدارة شؤون المنظمة، ومن ممثلي الفروع.[3]

---

[1] فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 173.
[2] يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص 90.
[3] فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 174.

2) المجلس التنفيذي الدولي:

وله مهمة تنفيذية وإدارية ويتكون من 09 أعضاء منتخبين من طرف المجلس الدولي وتتمثل مهامه في تنفيذ قرارات المجلس الدولي ومراقبة الخدمات اليومية للسكرتارية الدولية.

3) السكرتارية الدولية:

يعمل هذا الجهاز تحت إشراف وإدارة السكرتير العام ويعمل فيه حوالي 260 مساعدا من أربعين (40) دولة وفيه يتم جمع المعلومات والأخبار، وعن طريقه أيضا تتحصل الفروع التابعة للمجلس الدولي والمجموعات المحلية على الوثائق اللازمة لنشاطاتها، وتنقسم السكرتارية إلى عدة محافظات وهي:

أ. **محافظة البحث:** التي مهمتها البحث عن الأخبار والمعلومات وتحضير ملفات السجناء وكتابة تقارير بشأن وضعية حقوق الإنسان في مختلف الدول.

ب. **محافظة الحملات والأعضاء:** مهمتها التنسيق بين الفروع وبين الأعضاء وبين الحملات العالمية وتحضير النشاطات.

ج. **مصلحة الشؤون القانونية:** ومهمتها حماية حقوق الإنسان في العالم والتنسيق بين الهياكل الدولية.

د. **محافظة الصحافة والنشر:** وهي مسؤولة عن توزيع البيانات الصحفية ونشر التقارير.

4) الفروع الوطنية:

بلغ عددها في سنة 1991 حوالي 46 فرع ومهمتها التنسيق بين نشاطات المجموعات المحلية وكذلك بين الأعضاء والسكرتارية الدولية، كما تقوم بتوزيع التقارير والبيانات الصحفية كما تشرف على رأس مال المنظمة وتنشيط حملات ذات طابع وطني.

5) المجموعات المحلية:

وهي مجموعات بمثابة الأجهزة الدنيا التي تملك القوة الحية في المنظمة، وفي معظم الدول تجتمع المجموعات المحلية في شكل فرع وطني وحسب إحصائيات سنة 1991 فإن عددا من هذه المجموعات بلغ 4000 مجموعة في 70 دولة.[1]

إن منظمة العفو الدولية ملتزمة بتنمية التوعية والتفهم للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك بنشر المعرفة بالآليات ذات الصلة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لحماية الإنسان، والهدف النهائي الذي تنشده المنظمة في هذا الصدد هو تشجيع المواطنين العاديين وقادة الحكومات والمجموعات ومؤسسات المجتمع المدني على اعتناق الأفكار وإتباع السلوكيات والسياسات الكفيلة بحماية جميع حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.[2]

- **بعض نشاطات منظمة العفو الدولية:** تتمثل نشاطات المنظمة فيما يلي:

1. العمل من أجل وضع حد لعقوبة الإعدام وكل عمل تعسفي أو تعذيب ضد السجناء:

يعد الحق في الحياة من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان ويترتب عن ذلك أن المساس بحياة الشخص يعد جريمة معاقب عليها بل تعد جريمة القتل مرتكبة ليس في حق الضحية فحسب بل تعد جريمة مرتكبة ضد الإنسانية أيضا وفي هذا المقام ورد في الآية 30 من سورة البقرة أن «من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها... »، هكذا فإن القرآن الكريم باعتباره آخر رسالة سماوية قد عظم الحق في الحياة وقدسه، والنصوص الوضعية الداخلية والدولية قد جرمت بدورها أفعال التقتيل، وأيدها في ذلك القضاء الدولي إذ يباشر هذا النضال وعده إحدى نشاطات المنظمة وهو النضال من أجل منع فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام.

---

[1] يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص 91-92.
[2] فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 173.

والمنظمات الإقليمية ابتداء من سنة 1948 تحرم كل المعاملات والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للسجناء أو غيرهم من السجناء المعتقلين أو الذين تقيد حرياتهم.

ترى منظمة العفو الدولية أنه قد حان الوقت لإلغاء هذه العقوبة باعتبارها وسيلة للقمع السياسي وخاصة أنها مفروضة ومنفذة بصفة تعسفية.[1]

وتلعب المنظمة دور فعال ومحسوس في التصدي لأخطر صور الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان، وفي مكافحة التعذيب والمعاملات أو العقوبات اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب أو توقع ضد الأشخاص مقيدي الحرية من المعتقلين أو السجناء.[2]

ولاحظ انه رغم المجهودات التي تبذلها منظمة العفو الدولية وما زالت تبذلها في موضوع إلغاء عقوبة الإعدام إلا أنها أهملت جانب هام في التحضيرات التي قدمتها بشأن الأشخاص الذين لا يجب أن يخضعوا لعقوبة الإعدام إذ كان من المفروض أن تعمل المنظمة من أجل إبعاد العقوبة على المرأة الحاملة، باعتبار أن الجنين بريء، وقتل الأم يؤدي إلى قتل روح أخرى وهذا خلافا لما جاء به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

2. العمل لوضع حد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة:

تطالب منظمة العفو الدولية الحكومات بتنفيذ أحكام إعلان للأمم المتحدة الصادر سنة 1975 لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب

[1] يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص 94-95.
[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 230.

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالكرامة لجميع المسجونين دون تحفظ.

ويحتوي الإعلان المذكور أعلاه على حضر عالمي للتعذيب وينص على أن الحكومات مسؤولة على اتخاذ الإجراءات القانونية في حالات التعذيب وعن تعويض الضحايا.

وتبذل المنظمة حاليا جهودا لتطوير أساليب دولية لمنع التعذيب مثل المعاينة الدولية المستقلة لمراكز الاعتقال.

3. مساعدة سجناء الرأي والنضال من أجل احترام حقوقهم الدفاعية واسترجاع حريتهم:

تناضل منظمة العفو الدولية باستمرار قصد احترام الحقوق الدفاعية لسجناء الرأي الذين تهدر الحكومات حقوقهم بإيداعهم في السجن دون محاكمة خاصة في حالات الطوارئ وفي هذا الشأن طالبت المنظمة حكومات مختلفة لوضع حد للاعتقال الإداري والإجراءات التي تؤدي إلى إطالة الاعتقال السياسي دون محاكمة.

وفي الأخير فإن منظمة العفو الدولية التي تأكدت من وجود سجناء الرأي تعمل على إطلاق سراحهم الفوري غير المشروط وغير المقيد باعتبارهم أبرياء ولم يمارسوا إلا حقوقهم الأساسية المتمثلة في الحق في التعبير وهي حقوق أساسية مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.

بالإضافة إلى النضال من أجل وضع لعمليات الإختفاء والقتل السياسي من قبل الحكومات.[1]

[1] يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص 101.

- **المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**
  - **الفرع الأول: تعريف اللجنة وبيان هياكلها وأجهزتها:**

أ) تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعود نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عام 1859 في ميدان" سولفرينو" بشمال إيطاليا،حيث شن الفرنسيون والإيطاليون معركة ضد النمساويين الذين كانوا قد احتلوا البلاد، وحدثت مجابهة عنيفة أسفرت خلال بضع ساعات عن خسائر بلغت 40000 من القتلى والجرحى، في تلك الفترة وجدت في جنيف جمعية للمنفعة العامة يرأسها محام يدعى "غوستاف مونييه" الذي أكد «أنه تأثر تأثرا شديدا عندما قرأ كتاب "تذكار سولفرينو" الذي صدر في عام 1863» .[1]

ولقد نصت اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حالة الجرحى والجيوش في الميدان على أن الجرحى والمرضى ينبغي أن يعتنى بهم بدون تمييز، وأن من يقومون بالعناية يعتبرون محايدين وهم يعملون في ظل الشعار الحامي: «صليب أو هلال أحمر على خلفية بيضاء» .[2]

ومنذ إبرام اتفاقية جنيف الأولى استمرت المنازعات المسلحة مع تغير ميادين القتال، فضلا عن ظهور فئات جديدة من الضحايا، وفي عام 1899 تم في لاهاي تكييف مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 بحيث تنطبق على الحرب في البحار، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بوصفها صاحبة المبادرة التي أدت إلى اتفاقيات جنيف والمحافظة عليها، تبذل قصارى جهدها حتى تكون الصكوك القانونية التي تبرمها الحكومات لحماية ضحايا النزاع المسلح على نفس القدر من الكفاية والفاعلية التي يتسم بها ما تملكه الحكومات المختلفة من أدوات تؤدي لزيادة أعداد الضحايا، إن

---

[1] فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 175.
[2] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 130.

للجنة الدولية مقرا رئيسيا في جنيف بسويسرا، وهي الهيئة المسؤولة عن تأسيس الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، كما أنها حارسة اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين والمسؤولة عن نشرها وتعزيزها فإن من صلاحياتها أيضا مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والاضطرابات الداخلية.[1]

ب) هياكل وأجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تتمثل في الجمعية العامة وهي هيئة من المواطنين السويسريين عددهم 25 عضو منتخبين بالأفضلية من بين الشخصيات السويسرية التي لها خبرة بالشؤون الإنسانية وهي الهيئة العليا الدولية للصليب الأحمر وتنتخب اللجنة رئيسها لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد.

والهيئة الثانية هي المجلس التنفيذي وهو يتولى تسيير العمليات، ويشرف مباشرة على الشؤون الإدارية.

بالإضافة إلى ذلك توجد الهياكل المساعدة للجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تساعد اللجنة على أداء مهامها الإنسانية، بالإضافة إلى رابطة المؤسسات أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

كذلك الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إذ تعمل هذه الجمعيات داخل حدودها الوطنية كهيئات مساعدة للسلطات العامة، وتقوم بمهام عديدة في وقت السلم وفي وقت الحرب من بينها إقامة المستشفيات وتسييرها، وتقديم المساعدة للمعاقين والمحرومين وكذا العجزة كما تكافح هذه الجمعيات ضد المظاهر الإجتماعية مثل المخدرات وانحراف الشباب في الدول المتقدمة وخاصة أمراض الأطفال في العالم.

[1] صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، تقديم مفيد شهاب، المرجع السابق ، ص 97.

أما رابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر فقد أنشأت عام 1919 والتي لها دور كبير في تنسيق أعمال الجمعيات الوطنية المتعلقة بتقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية ومساعدة اللاجئين خارج مناطق النزاع، كما تلعب دورا كبيرا في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني، كما أنها تقوم بتحضير الإسعافات لتفادي المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية.

- **الفرع الثاني: نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

تطبق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في النزاعات المسلحة الدولية وتوصي بتقديم الإعانة دون تمييز إلى الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العسكرية أو المصابين أو الذين أصبحوا غير قادرين على خوض المعارك.

وهناك مادة مشتركة بين الاتفاقيات هي المادة الثالثة التي تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم خدماته أثناء الحرب التي تدور على أراضي دولة موقعة على هذه الاتفاقيات، وتسري الحماية العامة التي تضمنها الاتفاقية على فئات الأشخاص.[1]

ففي نطاق النزاعات المسلحة الدولية تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأداء المهام الآتية:

- تقديم المؤن والمساعدات الطبية والغذائية للجرحى والمرضى ضحايا النزاعات المسلحة.
- تقديم مواد الإغاثة وتنظيم وصولها وتوزيعها على المدنيين في المناطق التي تقع تحت الاحتلال العسكري.
- جمع المعلومات عن أسرى الحرب والمعتقلين من الأشخاص المدنيين وإبلاغها للدول التابعين لها.
- إنشاء المناطق الآمنة والمستشفيات لعلاج الجرحى والمرضى.[1]

[1] يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص 107-110.

وتتدخل اللجنة أيضا بواسطة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين حيث تتلخص مهام هذه الوكالة فيما يلي:

أ. البحث عن الأشخاص الذين انقطعت أخبارهم عن أهلهم أو الذين بلغ عنهم أنهم فقدوا.

ب.نقل المراسلات العائلية عندما تكون وسائل الاتصالات العادية مقطوعة.

ج. تنظم جمع شمل العائلات وإعادة الأشخاص إلى أوطانهم.

د. زيارة المعتقلين المدنيين والعسكريين داخل المعسكرات والسجون والمستشفيات في بلدان عديدة على إثر النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الداخلية.

وتؤكد المادة 5 (2)(د) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر تفويض اللجنة الدولية الناشئة عن القانون الدولي الإنساني، إذ ورد في هذا التفويض أنه يتعين على اللجنة الدولية بوجه خاص «السعي في جميع الأوقات كمؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في وقت النزاعات المسلحة الدولية أو غيرها أو الاضطرابات الداخلية إلى تأمين الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا هذه الأحداث ونتائجها المباشرة» .[2]

وقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب عقد أحكاما تقضي بالحماية القانونية للأطفال أثناء المنازعات الدولية المسلحة الدولية، كما صدرت أيضا أحكام قانونية تعطي المنازعات المسلحة ذات الطبيعة غير الدولية وامتدت الحماية هنا كذلك إلى الأطفال.

وتستطيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التدخل لصالح الأشخاص المحرومين من الحرية، والسكان المدنيين والجرحى والأسرى المتشتتة والأطفال الذين لا عائل لهم، ويمكن أن تنصب تلك المساعي على عدم احترام القواعد المتعلقة بسير العمليات

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 223.

[2] فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 178-179.

العدائية، أو انتهاك شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو عدم احترام ضحايا الحرب.[1]

بالإضافة إلى الاختصاصات السابقة فإن هناك بعض المهام الأخرى التي تضطلع بها اللجنة تشمل ما يلي:

أ. تلقي ونقل الشكاوى:

حيث نصت المادة 6 الفقرة 4 من النظام الأساسي للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن «تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علما بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات مزعومة للإتفاقيات الإنسانية».

وهذه الشكاوى يمكن تقسيمها إلى فئتين، الأولى: الشكاوى التي تقدم في ظروف تستطيع اللجنة الدولية أن تتخذ فيها إجراءات مباشرة لصالح المتضررين، والثانية: هي الشكاوى التي تقدم في ظروف لا تستطيع اللجنة أن تتخذ إجراء مباشرا لمساندة الضحايا.

ب.طلبات التحقيق

أوردت اتفاقية جنيف الأربعة النص على أنه: «بناءا على طلب أي طرف في نزاع يجري تحقيقا على نحو يتفق عليه بين الأطراف المعينة بشأن انتهاك مزعوم للإتفاقية» .

ولا يتطلب هذا النص أي إجراء من جانب اللجنة الدولية، ولكن يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تشترك في إجراء تحقيق إذا قضت بذلك معاهدة أو اتفاق خاص بين جميع الأطراف المعينة وليس بناءا على مبادرة من اللجنة الدولية، وكقاعدة عامة لا تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تشكيل لجنة التحقيق إلا

[1] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 142.

إذا كان التحقيق يتعلق بانتهاكات لإتفاقيات جنيف أو لبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

ج. تقديم الخدمات الاستشارية:

عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على دعوة الدول الأطراف لإتخاذ تدابير وطنية لكفالة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني وسن التشريعات، وقد اعتمد المؤتمر الدولي السادس والعشرون لحركة الصليب الأحمر في جنيف سنة 1995 هذه التوصية وأصدر قرارا بشأن اعتماد إنشاء الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني.[1]

وللحركة مبادئ أساسية تعمل وفقا لها وهي تلك التي أعلن عنها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهي:

1. **مبدأ الإنسانية:** بمعنى أن الحركة قد نبعت من الرغبة في تقديم العون بدون تمييز بين الجرحى في ميادين القتال وتبذل جهودا لمنع وتخفيف المعاناة البشرية أينما وجدت.
2. **عدم التحيز:** أي أن الحركة لا تفرق بين الأشخاص على أساس جنسيتهم، عرقهم أو ديانتهم أو انتمائهم الطبقي أو السياسي.
3. **مبدأ الحياد:** أي أن الحركة تلتزم الحياد في العمليات الحربية فلا تشترك في أي وقت في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو المذهبي.
4. **مبدأ الإستقلال:** فالحركة مستقلة وإن كانت الجمعيات تساعد السلطات العامة في أنشطتها الإنسانية وتخضع لقوانين بلدانها.
5. **مبدأ التطوع:** فالحركة منظمة إسعافية تطوعية لا تعمل لأجل المصلحة الخاصة.

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 224-227.

6. مبدأ الوحدة: يجب أن تكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر في نفس البلد ويجب أن تشمل أنشطتها الإنسانية جميع الأراضي.

أخيرا فإن الحركة هي حركة عالمية للجمعيات الوطنية فيها حقوق متساوية وعليها واجبات التعاون.[1]

وفي الأخير يمكن القول أن المنظمات فير الحكومية لها دور في احترام حقوق الإنسان، باعتبارها تهدف إلى تحقيق اتصال بين الأفراد والجماعات الوطنية والدولية وهذه المنظمات تقتصر فقط على منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وهما اللتان تشكلان محورا أساسيا لحماية حقوق الإنسان وضحايا النزاعات المسلحة، وعلى هذا الأساس تقتصر المنظمات غير الحكومية على هاتين المنتظمتين لدورهما الفعال في تطوير التشريعات الدولية.

❖ **المبحث الثاني:المبادئ التي تخص الفئات المحمية:**

تشكل المبادئ مجموعة القواعد الواجبة الإتباع وصولا إلى غاية معينة، ككفالة احترام حقوق الأشخاص أو الفئات المحميين بقواعد القانون الدولي الإنساني.

وبعبارة مختصرة تعد المبادئ وسيلة القانون الدولي الإنساني للوصول إلى غاية نهائية وهي الحماية المرجوة والمقررة قانونا.

ولا جرم أن المبادئ في إطار أي قانون، وبصفة خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني، تعد ذات أهمية جد كبيرة.

وفي الأخير نستطيع القول أنه يحكم الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني العديد من المبادئ التي هي محل دراستنا.[2]

- **المطلب الأول: بعض مبادئ الحماية في النزاعات المسلحة:**

[1] يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص 108-109.
[2] جودت سرحان، المرجع السابق، ص 69.

الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدولي الانساني

نظرا للنزاعات المسلحة التي لا تفرق بين الأخضر واليابس أوجب القانون الدولي الإنساني ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين مع ضمان المعاملة الإنسانية لهم.

- **الفرع الأول: مبدأ المعاملة الإنسانية وحضر الأعمال الإنتقامية:**

لكل إنسان الحق في الحصول على مساعدة إنسانية تضمن له حقه في الحياة والصحة والحماية من أي معاملة وحشية أو مذلة، وغير ذلك من الحقوق الضرورية لبقائه على قيد الحياة، أي احترام الكائن الحي ضد أشكال العنف غير المبررة.[1]

وتنص المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه: «يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيّا كان الطرف الذي ينتمون إليه.

وأنه في جميع الأحوال أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته» .[2]

كما تحظر الأعمال الإنتقامية التي تصيب أشخاصا لا دين لهم، بل لا ناقة لهم ولا جمل فيها إذ تنص المادة 33 الفقرة 3 من الإتفاقية الرابعة على لأنه: «تحظر تدابير الإقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم ويكون محظورا أعمال الإنتقام ضد:

- الأشخاص المدنيين والأهداف المدنية.
- أسرى الحرب.
- الجرحى والمرضى والغرقى.
- الأشياء التي لا غنى عنها لحياة السكان المدنيين».[3]

---

[1] وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 393.
[2] البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
[3] المادة 33 الفقرة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

الفرع الثاني: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

وهو المبدأ الذي يقضي بضرورة التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص الذين يشتركون في القتال والسكان المدنيين، مما يرتب ضرورة تجنب هؤلاء الأخيرين بقدر الإمكان ويلات الحرب، إذ يعد مقاتلا من يشارك بدور مباشر في الأعمال العدائية، بينما يعد غير مقاتل من لا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية أو توقف عن ذلك.

ذلك أنه منذ أن عرفت الدول الحرب ظهرت فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين كعرف حربي يجب دائما مراعاته، وإن كانت كثيرا من الجيوش تغض الطرف عن ذلك وتضرب بطريقة لا تميز بين هاتين الطائفتين.[1]

لذلك قرر الفقه منذ القدم ضرورة تجنيب غير المقاتلين ويلات النزاع المسلح (جروسيوتن، جان جاك روسو، فاتيل).

وكذلك أكدت أول اتفاقية جماعية أبرمت عام 1864 (اتفاقية جنيف الخاصة بالجرحى العسكريين في الجيوش في الميدان ضرورة تقديم العلاج لهم وضرورة احترام حصانة أفراد الأطقم الطبية والمستشفيات والمواد العلاجية.[2]

وتلى ذلك العديد من الإتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات لاهاي رقم 1024 لعام 1907، واتفاقية جنيف لعام 1907 واتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى للجيوش في الميدان. ثم جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لتؤكد أيضا على هذا المبدأ.

ثم جاء البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 ليؤكدا ويزيدا من نطاق هذه التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين[1]. ويتمثل الغرض من المبدأ في حماية غير المقاتلين،

[1] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 77-78.
[2] جودت سرحان،المرجع السابق، ص 76.

ذلك أن الحرب تهدف إلى إضعاف المقدرة العسكرية للعدو، وبالتالي لا يجوز التعرض لأولئك الذين لا يشاركون في القتال (المدنيين) أو الذين توقفوا من أن يكونوا مقاتلين (بسبب نزع سلاحهم أو لكونهم أصبحوا خارج القتال) ويتطلب ذلك أيضا حماية الأعيان غير العسكرية (الأعيان المدنية).

فإذا شارك غير المقاتل مباشرة في الأعمال العدائية، فيمكن حينئذ استهدافه وتوجيه الهجوم إليه.[2]

إلا أن هناك العديد من العوامل التي تضعف حاليا من هذه التفرقة منها:

1. أسلحة القتال الحالي والتي تصيب في أغلبها بلا تمييز، بل وعلى نطاق واسع مثل الأسلحة الذرية والبيولوجية.
2. اللجوء إلى أساليب الحرب الإقتصادية، مصادرة السفن المتجهة إلى بلاد الأعداء، توقيع الجزاءات الإقتصادية.
3. عدم توفير إرادة احترام مبدأ التفرقة بين المحاربين وغير المحاربين رغبة في تحقيق نصر عسكري سريع. ويجري التنويه على أنه يترتب على اكتساب صفة المقاتل ثلاث آثار:

أ. أن للمقاتل باستثناء أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين الذين يشكلون جزء من القوات المسلحة حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية المادة 43 الفقرة2 من البروتوكول الأول.[3]

ويسري ذلك الأثر بالنسبة للقوات شبه العسكرية المكلفة بفرض احترام النظام داخل القوات المسلحة بشرط قيام الطرف الذي تتبعه بإخطار الطرف الآخر المادة 43 الفقرة 3 من البروتوكول الأول).

---

[1] جودت سرحان، المرجع السابق، ص 77.

[2] أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، تقديم أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 178.

[3] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 79.

وبالتالي يكون للمقاتل استخدام القوة لقتل الخصم وتدمير أعيانه العسكرية، دون أن يكون مسؤولا عن ذلك، إلا إذا شكل ذلك خروجا على قواعد القانون الدولي الإنساني، فالمقاتل إذن لا يملك تصريحا على بيان في ارتكاب أي فعل.

ب.أنه للطرف الآخر توجيه الهجوم وأنواع الضربات ضد من يقاتل.

ج. أن المقاتل لا يمكن معاقبته لاشتراكه مباشرة في الأعمال العدائية.

كما أنه يتمتع بوضع أسير الحرب عند أسره ووقوعه في أيدي الخصم.[1]

- **المطلب الثاني: مبادئ تحكم انتهاكات حقوق الفئات المحمية:**

إن أحكام القانون الدولي الإنساني تمنع تعرض الفئات المحمية إلى أي عمل من أعمال العنف أو التمييز وهذا ما تم التأكيد عليه من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة سنة 1949 وكذا البروتوكولان الإضافيان لها لسنة 1977.

- **الفرع الأول: منع أعمال العنف ضد الفئات المحمية:**

من الخطر اللجوء إلى أعمال العنف التي تهدف إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين وأسرى الحرب، لذلك تنص المادة 27 من الاتفاقية الرابعة على أنه: «للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الإحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير».[2]

كما يتوجب على أطراف النزاع قمع الانتهاكات الجسمية التي تقع على الفئات المحمية، وكذلك معاقبة مرتكبيها أو من أمروا بها. ومن أمثلة الانتهاكات الجسمية:

---

[1] وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 183.

[2] المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

- القتل العمدي.
- التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.
- أخذ الرهان والاحتجاز غير المشروع.[1]

إذ تنص المادة 51 من البروتوكول الأول على أنه «تحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين» .[2]

وبالتالي لأية دولة أن تسمح بتعذيب أي من الفئات المحمية أو توقيع أية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، إذ تنص المادة 85 الفقرة2 من البروتوكول الأول على «حظر التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أو عقليا» .[3]

وتنص المادة 12 من الإتفاقية الأولى على أنه: «يجب في جميع الأحوال احترام وحماية المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب».[4]

- **الفرع الثاني: مبدأ عدم التمييز وتعذيب الفئات المحمية:**

لاشك أن من يعاني من ويلات النزاع المسلح هو في النهاية إنسان، وبالتالي يجب عدم التمييز بين البشر استنادا إلى معيار ما (كاللون أو الجنس أو غيره).

وعلة ذلك أن الله قد كرم آدم وفضلهم على كثير ممن خلق تفضيلا، إذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا فرق بين عربي وعجمي ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى» .[5]

---

[1] جودت سرحان، المرجع السابق، ص 83.
[2] المادة 51 من البروتوكول الأول لسنة 1977.
[3] المادة 85 الفقرة الثانية من البروتوكول الأول لسنة 1977.
[4] المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.
[5] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 92.

وتقرر ديباجة البروتوكول الأول لعام 1977 أنه: «يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وأحكام هذا اللحق "البروتوكول" بحذافيرها في جميع الظروف، وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأة أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزي إليها» .[1]

ولأن القانون الدولي الإنساني يهدف في النهاية ومن حيث الجوهر إلى غرض إنساني نبيل وهو حماية ضحايا النزاعات المسلحة لذلك فإن تطبيقه يكون بلا تمييز يستند إلى عوامل ظاهرية أو شكلية كالثروة أو الجنس أو الجنسية أو اللون أو الأصل الاجتماعي، أو اللغة أو الآراء الفلسفية السياسية، أو المعتقدات الدينية، أو درجة التقدم الاقتصادي أو التكنولوجي للدولة التي ينتمي إليها الفرد أو أي عمل آخر... الخ.

إذ توجب المادة 12 من إتفاقية جنيف الرابعة على أنه «تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية .[2]

ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع بناءا على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الأشخاص المحميين عند الإقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة.

وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض، وللدول الحامية أن تقدم إذا رأت ضرورة لذلك اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع

---

[1] ديباجة البروتوكول الأول لسنة 1977.

[2] المادة 12 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.[1]

- **المطلب الثالث: وسائل كفالة الأشخاص المحمية:**

لقد تعددت وتنوعت الوسائل التي تكفل الحماية لفئة الأشخاص المحميين وهذا ما لمسناه بوضوح في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس لسنة 1949 وكذا البروتوكولان المضافان إليها.

وسنعالج أهم هذه الوسائل فيما يلي:

- **الفرع الأول: حق ضحايا جرائم الحرب في التعويض:**

والغرض أو الهدف من هذا المبدأ هو التقليل من جرائم الحرب، والتقليل من المعاناة المادية لضحاياها.

إذ تنص المادة 75الفقرة2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: «من سلطة المحكمة إصدار أمر بتعويض المجني عليهم واستعادة ممتلكاتهم».[2]

كما تشير الاتفاقية الثالثة والمتعلقة بشأن معاملة الأسرى على جواز تكليف أسرى الحرب القادرين للقيام ببعض الأعمال بشروط معينة، منها ضرورة إعطائهم أجرا وعدم تكليفهم بالأعمال الخطيرة المادتان (49 و55).[3]

وكذلك تنص الإتفاقية الرابعة على جواز إجبار المدنيين على العمل بشرط أن يكون ذلك في غير الأعمال القتالية، ولقاء أجر يتم دفعه، كذلك فإن المدنيين

---

[1] المادة 12 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.
[2] جودت سرحان، المرجع السابق، ص 85.
[3] المادتان (49 و55) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

المحتجزين لا يجوز إجبارهم على العمل إلا إذا رغبوا في ذلك، ولقاء أجر أيضا المادتان (40 ق95).[1]

- **الفرع الثاني: مبدأ عدم التعرض لوسائل نقل الأشخاص المحميين:**

إذ يمكن باتفاق أطراف النزاع عدم التعرض على سبيل المثال للطائرات الطبية التي تنقل الجرحى والمرضى، إذ تنص المادة 36 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه: «لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية أي الطائرات المستخدمة كلية في إخلاء الجرحى والمرضى، وكذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية، وإنما تحترم من جانب الدول المحاربة عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين جميع الدول المحاربة المعنية» .[2]

وتحمل على سطوحها السفلى والعليا والجانبية، بشكل واضح الشارة المميزة المنصوص عليها في المادة 38 إلى جانب أعلامها الوطنية، وتزود بأي علامات أو وسائل تمييز آخر يمكن الإتفاق عليها بين الدول المحاربة عند نشوب الأعمال العدائية أو في أثنائها.

ويحظر الطيران فوق أراضي العدو وأرض يحتلها العدو، ما لم يتفق على خلاف ذلك، كما تمتثل الطائرات الطبية لأي أمر يصدر إليها بالهبوط، وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث.

وفي حالة الهبوط الاضطراري على أرض العدو أو على أرض يحتلها العدو يعتبر الجرحى والمرضى كذلك طاقم الطائرة أسرى حرب، ويعامل أفراد الخدمات الطبية طبقا للمادة 36 الفقرة الثانية وما بعدها.[3]

---

[1] المادتان (40و95) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.
[2] المادة 36 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.
[3] المادة 36 الفقرة الثانية، الثالثة، الرابعة من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.

❖ **الخاتمـة:**

وفي ختام ما تقدم يمكن القول أن اتفاقيات جنيف الأربع تعتبر اللبنة الأساسية في بناء القانون الدولي الإنساني، كما تعد أول إنجاز إنساني يؤسس أحكاما مستقلة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها.

وقد حملت اتفاقيات جنيف في طياتها جملة من الضمانات القانونية والمبادئ الإنسانية الهامة لحماية تلك الضحايا على رأس هذه المبادئ التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

كما أن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع جاءا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة إذ نصا على تقديم المساعدة والعمل قدر المستطاع والتخفيف من آلام ومعاناة هذه الفئات نتيجة الحروب.

وتوفير الحماية لهذه الفئات وتحسين أوضاعهم الإنسانية هو واجب كل الأطراف الموقعة على اتفاقيات والمنظمات غير الحكومية خاصة في المجال الإنساني كتقديم المساعدات ومواد الإغاثة، كما لها دور هام في احترام حقوق الإنسان باعتبارها تهدف إلى تحقيق الإتصال بين الأفراد والجماعات على الصعيد الدولي والوطني.

كما تكفل الشريعة الإسلامية وإجتهادات جمهور الفقهاء المسلمين لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وقد لقيت هذه الفئات الحماية و الرعاية منذ فجر الإسلام، بالإضافة إلى ذلك أن الشريعة الإسلامية توفر ضمانات أقوى لتنفيذ المسلمين لها باعتبارها شريعة الإلاهية شرعها الله سبحانه وتعالى، ومن ينتهكها يوقع عليه جزاءات الأول في الدنيا والثاني في الآخرة.

وهذا يدفع المقاتل المسلم والمواطن المسلم والقائد المسلم إلى التمسك بتقاليد الإسلام في هذا الشأن لأنه إن استطاع أن يتهرب من العقوبة الدنيوية فكيف له التهرب من عقوبة الله يوم الدين.

وفي النهاية يمكن القول أن الشخص المحمي في إطار القانون الدولي الإنساني هو ذلك الشخص الذي تحميه قواعد ذلك القانون باعتباره كائنا حيا وجدت هذه القواعد من أجله وبسببه، بل إن قواعد ذلك القانون تحميه حتى بعد مماته وذلك بوضع قواعد تحمي روفاته.

ولا شك أن كفالة تلك الحماية تتطلب ضرورة التوعية بقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالفئات المحمية عن طريق نشرها وتدريسها إذ يلعب الإعلام دورا هاما في هذا المجال، لذلك يجب وضع اعتبار أن الرحمة اتجاه من يعانون ويلات النزاع المسلح هي مبدأ يجب دائما مراعاته رغبة في تفادي كل أنواع الانتهاكات التي حدثت في الحروب قديمها وحديثها، حماية لحياة الإنسان الذي فضله ربه على كثير ممن خلق تفضيلا.

قائمـة المصـــادر والمراجـــع

1- المصادر:

- القرآن الكريم

2- قائمة المراجع:

أ- الكتب :

1- **أحمد أبو الوفا**، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2- **جودت سرحان**، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

3- **حسنين المحمدي بوادي**، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005.

4- **سامح جابر البلتاجي**، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2006.

5- **سهيل حسن الفتلاوي وعماد محمد ربيع**، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

6- **عبد الغني عبد الحميد محمود**، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

7- **عبد الكريم علوان**، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

8- **عبد اللطيف الهميم**، العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار عمان، الأردن، 2006.

9- **عصام عبد الفتاح مطر**، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.

10- **فيصل شطناوي**، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الحامد، الأردن، 1999.

11- **كمال حماد**، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجماعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007.

12- **محمد فهد شلالذة**، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، منشأة المعارف، القاهرة، سنة 2005.

13- **مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري**، الحماية القانونية لحقوق الإنسان، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2007.

14- **مصطفى أحمد فؤاد، وآخرون** ، القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

15- **نورة يحياوي بن علي**، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، بدون طبعة، دار الطباعة هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر2004.

16- **وائل أنور بندق**، موسوعة القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، القاهرة.

17- **وهيبة الزحيلي**، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى: 1963، الطبعة الثانية: 1965، الطبعة الثالثة: 1981، دار الفكر.

ب-المقالات :

1- **أحمد أبو الوفا**، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، تقديم أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، المكتبة المصرية، القاهرة، 2006.

2- **عبد الغني عبد الحميد محمود**، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، تقديم مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

3- **عامر الزمالي**، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

4- **عامر الزمالي**، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، تقديم شريف علتم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الخامسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.

ج- المذكرات:

- **مولود أحمد مصلح**، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، إشراف مازن ليلوراضي، الأكاديمية العربية في الدانمارك، سنة 2008

د- الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1- اتفاقية جنيف الأربع لسنة 1949:

أ- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

ب- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

ج- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

2- البروتوكولين الإضافيين:

- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
- البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدولي الانساني

الفهـــرس

مقدمة 1
الفصل الأول : حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني وفي الشريعة الإسلامية .. 6
المبحث الأول: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني 7
المطلب الأول: حماية المرضى والجرحى والمنكوبين وحماية الأسرى 7
الفرع الأول: حماية المرضى والجرحى والمنكوبين 7
الفرع الثاني: حماية أسرى الحرب 11
المطلب الثاني: حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية 14
الفرع الأول: حماية السكان المدنيين 14
الفرع الثاني: حماية الأعيان المدنية 23
المطلب الثالث: حماية المفقودين والموتى 25
الفرع الأول: حماية المفقودين 25
الفرع الثاني: حماية الموتى 25
المبحث الثاني: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية 27
المطلب الأول: حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين وحماية الأسرى 28
الفرع الأول : حماية الجرحى والمرضى 28
الفرع الثاني: حماية أسر الحرب 30
المطلب الثاني: حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية 33
الفرع الأول:حماية السكان المدنيين 33
الفرع الثاني: حماية الأعيان المدنية 34
المطلب الثالث: حماية المفقودين والموتى 36
الفرع الأول: حماية المفقودين 36
الفرع الثاني:حماية الموتى 36
الفصل الثاني : آليات التطبيق والمبادئ التي تخص الفئات المحمية 39
المبحث الأول: آليات التطبيق (المنظمات غير الحكومية) 39
المطلب الأول: منظمة العفو الدولية 39
الفرع الأول: تعريف منظمة العفو الدولية والأهداف التي تقوم عليها 39
الفرع الثاني: أجهزة ونشاطات منظمة العفو الدولية 41
المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 46
الفرع الأول: تعريف اللجنة وبيان هياكلها وأجهزتها 46
الفرع الثاني: نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 48
المبحث الثاني:المبادئ التي تخص الفئات المحمية 53
المطلب الأول: بعض مبادئ الحماية في النزاعات المسلحة 53
الفرع الأول: مبدأ المعاملة الإنسانية وحضر الأعمال الإنتقامية 53
الفرع الثاني: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين 54
المطلب الثاني: مبادئ تحكم انتهاكات حقوق الفئات المحمية 57
الفرع الأول: منع أعمال العنف ضد الفئات المحمية 57
الفرع الثاني: مبدأ عدم التمييز وتعذيب الفئات المحمية 58
المطلب الثالث: وسائل كفالة الأشخاص المحمية 60
الفرع الأول: حق ضحايا جرائم الحرب في التعويض 60
الفرع الثاني: مبدأ عدم التعرض لوسائل نقل الأشخاص المحميين 61
خـــاتمة 62
قائمة المصادر والمراجع 64
الفهرس